

هيئة كتابة التأريخ

سلسلة الموسوعة
التاريخية الميسرة

اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية

د . حمدان الكبيسي


وزارة الثقافة والاعلام
دار الشؤون الثقافية العامة
بغداد ١٩٨٨



طباعة ونشر
دار الشؤون الثقافية العامة «آفاق عربية»

رئيس مجلس الادارة :
الدكتور محسن جاسم الموسوي

تعنون جميع المراسلات
باسم السيد رئيس مجلس الادارة
العنوان :
العراق - بغداد - اعظمية
ص . ب . ٤٠٣٢ - تلكس ٢١٤١٣ - هاتف ٤٤٣٦٠٤٤



سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة

اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية

د . حمدان الكبيسي

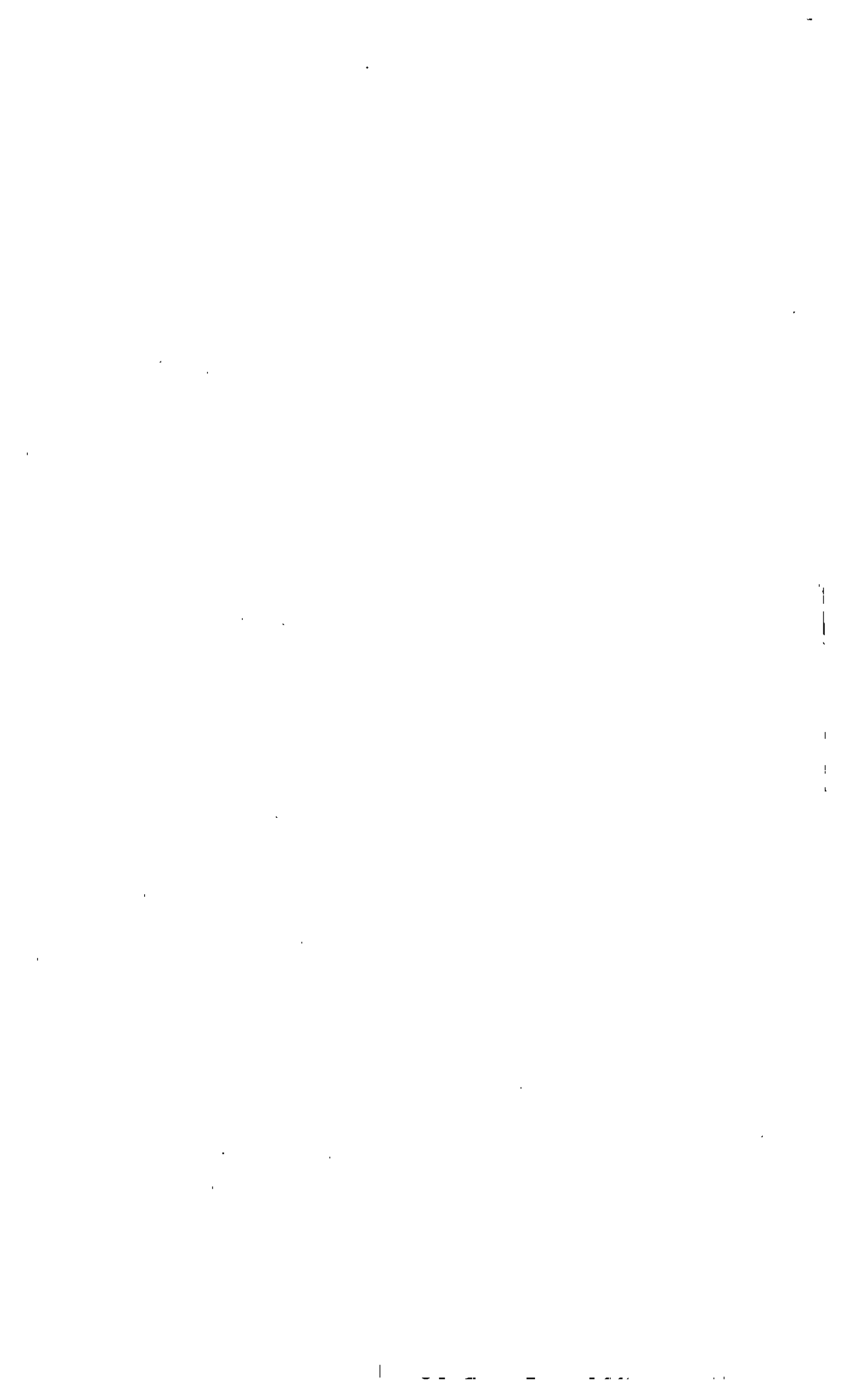
الطبعة الاولى ـ لسنة ١٩٨٨

اهمية النقود

لعبت النقود دوراً بالغ الاهمية في الدولة العربية الاسلامية، وذلك بسبب المدىٰ الواسع من المبادلة اولاً، وطبيعة الدوافع الاقتصادية في هذه الدولة ثانياً. فلولا وجود النقود لصعب التعبير عن ثمن معين للسلع المعروضة في الاسواق، ثم ان التطور الهائل في مجالات الحياة الجديدة التي طرأت على المجتمع العربي، وتبلور المفاهيم القومية، والزيادة المطردة في موارد الدولة[1]، والتخصص الوظيفي الذي حدث عبر مراحل التطور الاقتصادي الكبير، أمور جعلت الحاجة الى نقود عربية، ماسة للغاية، وذلك لاكمال المتطلبات القومية التي استدعتها ظروف الدولة الجديدة، ولتسهيل عمليات المبادلة الواسعة حجماً، والمتزايدة قيمة باستمرار.

ومن المؤكد، ان اهم ما تتميز به اية دولة، هو وجود هيكل من القيم الاقتصادية، أي وجود اثمان للمبيعات، وقيم للاعمال. وبصورة اخرى، وجود قيم محددة ومعينة لوسائل الانتاج والسلع. والممثل الحقيقي والدقيق للقيم الاقتصادية هو الاسعار النقدية. والسعر النقدي في الفقه الاقتصادي هو عدد الوحدات النقدية التي تعادل قيمة وحدة واحدة من سلعة معينة[2]

ومن هنا يتضح ان النقود أداة لا يمكن الاستغناء عنها، لاسيما في حالة قيام الدولة المتحضرة، رغم المخاطر الكثيرة التي تكمن في الدور الذي تلعبه عندما لا تأخذ هذا الدور بصورة صحيحة.



المبحث الاول

جذور النظام النقدي

إن دراسة اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، توضح بجلاء، ان هذا النظام كان متمايزاً تمايزاً نوعياً عن النظام النقدي للدول المعاصرة له. كما ان له جذوراً واصولاً موغلة في القدم، إذ أورد (المقريزي، اغاثة الامة ص٤٧ ـ ٤٨) ان اول من ضرب الدنانير والدراهم آدم عليه الصلاة والسلام، ويعتقد المقريزي ان المعيشة لا تصلح إلا بهما، وقيل ان اول من ضرب الدنانير والدراهم؛ فالغ بن غابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. وقبيل ظهور الاسلام أشارت الروايات التأريخية بجلاء الى وجود دراهم حميرية[٣] ضربت في بلاد اليمن، وراج استعمالها في أسواق شبه الجزيرة العربية، وبخاصة اسواق الحجاز.

والدرهم والدينار، هما النقدان الاساسيان اللذان بهما قدرت قيم السلع، وبهما تم التبادل والتعامل والتقدير في جميع

انحاء الدولة، وعلى اساسهما حددت الواجبات الشرعية[٤] لكن الناس احياناً لم يكونوا يتعاملون بهذه النقود عدداً، بل بوزنها كأنما هي تبر، أي غير مضروبة.

فيروي (ابو يوسف، الخراج، ص١٥)؛ أن للعرب اوزاناً خاصة، إذ كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل[٥].

ولما ظهر الاسلام، وقامت الدولة العربية الاسلامية، أقر الرسول (ﷺ) الدراهم والدنانير على ما كانت عليه[٦]، وفرض (ص) زكاة الاموال على ذلك، فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش، خمسة دراهم، وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار[٧]، وحذا حذوه الخليفة ابو بكر الصديق[٨]، وصار الناس يتعاملون بها عدداً. ويروى عن الرسول(ص) انه نهى المسلمين عن كسر النقود[٩]. وربما كان ذلك بدوافع اقتصادية، وان النبي (ص) كان يرمي من وراء ذلك ألا تعود الدنانير تبراً فيتخذون منها أوان . فتكون والحالة هذه أرصدة مجمدة بعيدة عن التداول، الامر الذي يؤدي الى قلة السيولة النقدية في الاسواق، فضلاً عن ان عملية الكسر قد تؤدي الى التزييف، والتدليس، والالتباس، التي نهى عنها الشرع. من هنا افتى بعض الفقهاء ايضاً بمنع كسر النقود، وعدوا ذلك من جملة الفساد في الارض.

ولما تولى عمر بن الخطاب (رض) الخلافة، رأى ان

الدراهم المستعملة مختلفة الاوزان، منها ثمانيـة دوانيق، ومنها اربعة دوانيق. في حين كان وزن قسم منها ثلاثة دوانيق، فقال الخليفة: انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من اعلاها وأدناها، فكان البغلي ذو الثمانية دوانيق، والطبري ذو الاربعة دوانيق، فجمع بينهما فكان اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفها، فكـان ستة دوانيق، فجعل الدرهـم الاسلامي في ستة دوانيق[10]. ومن هنا جاءت الروايات التي أوردها الماوردي (ص ١٤٧) التي تقول ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي، وان الامر استقر على ما حدده منذ وقته. وان ما حصل من اجراءات فيما بعد ـ كما سنرى ـ إنما هـو بناء عـلى الاساس والمقدار الذي وضعه عمر (رض)، ذلك ان الخليفة الراشد الثاني كان قد نظر في الدرهم فوجد أوزانها على ثلاثة أنواع: عشرين قيراطاً، واثني عشـر قيراطـاً، وعشرة قـراريط. فلما احتيج في الاسلام الى تقدير الزكاة أخذ الوسط، فكان اربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال، أي سـتـة دوانيق، واعتبر هـذا هو الـوزن الشرعي، وبذلك اصبح الدرهـم سبعة أعشـار المثقال، وكـل عشرة دراهم التي زنة الـواحد منهـا ستة دوانيق تسـاوي سبعة مثاقيل[11]، وكان ذلك سنة ثماني عشرة للهجرة[12].

والحق ان الدراهم التي ضربها الخليفة عمر بن الخطاب (رض)، كانت تحمل بعض الشارات الاجنبية. غير انه زاد على بعضها «الحمدلله» وعلى بعضها الآخر «محمد رسول الله»، و«لا

اله إلا الله وحده». وانفرد المقريزي (اغاثة الامة ص٥٢) بقوله انه ضرب على قسم منها لفظة « عمر ». وهذا يعني ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) صنع صنجاً جديداً للسكة (ونعني به حجر الوزن. اما السكة فهي الختم على الدنانير والدراهم) حتى يتلاءم مع الاضافات التي احدثها.

ولما بويع عثمان بن عفان (رض) بالخلافة ضرب دراهم ونقش عليها «الله اكبر»[١٣]، وكذلك فعل الامام علي بن ابي طالب (رض) إبان خلافته. ولكننا نفتقر الى نماذج من هذه النقود. وربما يعود ذلك الى احتمال صهرها عند اصلاح السكة زمن الخليفة عبدالملك بن مروان.

ونقل عن معاوية بن أبي سفيان انه سك في خلافته دراهم زنة كل منها ستة دوانيق، وأوعز لواليه على العراق زياد بن أبيه بضرب الدراهم، كما ضرب معاوية دنانير ايضاً عليها صورته متقلداً سيفاً[١٤].

ولما قام عبدالله بن الزبير بمكة، ضرب دراهم مدورة. ويقال انه أول من ضرب الدراهم المستديرة، ونقش على أحد الوجهين «محمد رسول الله»، وعلى الآخر «أمره الله بالوفاء والعدل». كذلك ضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق سنة ٧٠هـ/٦٩٠م وعليها لفظة «بركة» في جانب، و«الله» في الجانب الآخر، وأعطاها للناس في العطاء[١٥]. وظل التعامل بها جارياً هناك حتى أبطله الحجاج عند اصلاح السكة. ويرى

البلاذري (فتوح البلدان ص٦٥٦) أن مصعباً ضرب مع الدراهم دنانيرا ايضاً .

ويمكن القول في هذا الصدد، ان الدولة العربية الاسلامية وقتئذ كانت ذات نسبة نقدية منخفضة بمعنى ان نسبة عرض النقد الى الدخل القومي فيها نسبة منخفضة عموماً، إذا ما قورنت بتلك النسبة التي كانت سائدة في الدول المعاصرة لها. ويعود ذلك الى حداثة نشوء الدولة، والى الافتقار الى سوق نقدية ومالية متطورة. وفي تقديري ان هذه الظاهرة استمرت لحقبة غير قصيرة. وبحكم مراحل التطور الاقتصادي التي مرت بها الدولة العربية الاسلامية. وهذا نابع من كون الطلب على النقد، كان يتم من أجل تطمين الحاجات اليومية الضرورية، وهذا ناتج بدوره من ضآلة الادخارات، وجريان المعاملات الاقتصادية والمالية، غالباً على اساس الدفع النقدي المباشر .

المبحث الثاني

تعريب النظام النقدي

ان النقود التي ضربها خلفاء الدولة العربية الاسلامية وأمراؤها لم تثبت على وزن واحد، بل كانت متغيرة الاوزان احياناً[١٦]. وظل العرب المسلمون يتعاملون بالنقود الاجنبية، جنباً الى جنب مع النقود العربية الاسلامية المحدودة الكمية، الى ان استقر الامر للامويين الذين وقعوا تحت تأثيرات قومية، ودوافع مالية ودينية ضاغطة، عندئذ رأوا ضرورة سك عملة جديدة، فضية وذهبية؛ خالية تماماً من الشارات الاجنبية .

وتتفق الروايات التاريخية على ان الخليفة الاموي عبدالملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦هـ/٦٨٥ ـ ٧٠٥م) هو اول من ضرب النقود العربية ـ على مراحل ـ يشكلها المتميز تماماً عن النقود الاجنبية[١٧]. فاورد الماوردي (ص١٤٨): ان سعيد بن المسيب قال: أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبدالملك بن مروان وكانت الدنانير رومية، والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة».

وأضاف ابن رستة (ص١٩٢): «وأول من نقش بالعربيـة على الدراهم عبدالملك بن مروان»، فعُد عمله هذا اصلاحاً جذرياً حاسماً، إذ انه حدد عياراً ثابتاً لكل من النقدين بنسبة معينة وفق ما أقره الشرع[١٨]، ثم طبقاً لذلك أصدر العملة الرسمية بطابعها الخـاص، جاعـلاً حق اصدارهـا مقصوراً عـلى دور الضـرب الحكومية المعتمدة. وان كان أذن للتجار وغيرهم ان يضربوا بها النقود لحسابهم[١٩]، نظير أجرة قدرت بواحد في المائه[٢٠]. ومع ذلك جرى احياناً ضرب نقود خارج تلك الدور، إلا انـه ساد اعتقاد مفاده ان الدراهم الجياد هي التي كانت تضرب في دور الضرب الحكومية، إذ هي مستوفية الشروط الـلازمة اكـثر من غيرها .

وسحب الخليفة عبدالملك بن مروان النقود القـديمة التي كان يجري التعامل بها، فبطل منذ ذلك الوقت التعامل بالنقود الساسانية والبيزنطية، لا بل حذر الناس من التعامـل بها. ولم يكتف بذلك، إنمـا احضر العمـلات القديمـة الى دور الضرب لاعادة سكها من جديد[٢١] بالشكل الذي كان مـوافقاً لما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم، في فريضة الزكاة بغـير كسر ولا اشتطاط، فاجتمعت عليه الامة[٢٢]، وعنـدئذ اصبحت العملة موحدة في جميع الاقاليم .

ونستطيع ان نجزم؛ بان الخليفة عبدالملك بن مروان، هو اول من أوجد النقد العربي بخصائصه المميزة، للدولة العربية الاسلامية، وكتب لعمله هذا الاستمرار والبقاء، لانه قام على

أسس علمية ناضجة، وكان لهذا العمل شأن في ارضاء الشعور الديني والقومي .

بدء الاصلاح النقدي :

تتفق الروايات التاريخية التي اوردها كل من البلاذري (فتوح البلدان ص٦٥٥) والماوردي (الاحكام السلطانية ص١٤٨) وابن قتيبة (المعارف ص٢٤١) وابن الأخوة (معالم القربة ص٨٢) وابن الرفعة (ورقة ٤٥) وابن خلدون (المقدمة٢/٨٠٩)، على ان الخليفة عبدالملك بن مروان كان قد ضرب الدنانير سنة ٧٤هـ/٦٩٣م . وفي تواترها هذا تضعف الرواية التي انفرد بها المقريزي (اغاثة الامة ص٥٣) والقائلة ان الخليفة عبدالملك بن مروان كان قد ضرب الدنانير سنة ٧٦هـ/٦٩٥م .

في حين بدأ ضرب الدراهم في العراق على يد الحجاج بن يوسف الثقفي بايعاز من الخليفة عبدالملك بن مروان في سنة اربع وسبعين، وقيل خمس وسبعين للهجرة[٢٣] .

وقال المدائني : «بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين»[٢٤] .

وذكر (ابن قتيبة)[٢٥] : «ان الخليفة عبدالملك بن مروان عين الحجاج والياً على العراق «سنة خمس وسبعين، وضرب له الدنانير والدراهم بالعربية سنة ست وسبعين» . وهنا ينفرد ابن قتيبة بذكر ضرب الدنانير على يد الحجاج .

فروايات البلاذري وغيره من المؤرخين تؤكد ان ضـرب الخليفة عبدالملك بن مروان للدنانير بدأ سنة ٧٤هـ/٦٩٣م، وان ضرب الدراهم بـدأ سنة خمس وسبعـين للهجرة عـلى يد والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أمر بتعميمها في جميع اقاليم الدولة. ويلمس الباحث ان هذه الروايات جديرة بالثقة، وليس ثمة ما يدل على ضعفها.

وينقل الماوردي رواية يحيى بن النعمان الغفاري التي تؤكد ان الحجاج ضرب الدراهم وكتب على جانب منها «بسم الله» وفي جانب آخر «الحجاج»[٢٦]. وبذلك يكون الحجـاج أول وال في الدولة العربية الاسلامية يكتب اسمه على الدراهم. في حين ذكر المقريزي (اغاثة الأمة، ص٥٥ ـ ٥٦) ان الحجاج نقش على أحد وجهي الدرهم «قل هو الله أحد» وعلى الوجه الآخر «لا إله إلا الله»، وطوق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينـة كذا»، وفي الـطوق الآخر «محمـد رسول الله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»[٢٧]. وفي ادناه نماذج من الدنانير والـدراهم التي ضربت إبان عملية التعريب».

ضرب الخليفة عبدالملك هذا الدينار في المرحلة الاولى وفيه (I.B)

شكل رقم (١)

دينار عربي فيه تأثيرات بيزنطية

54 . م. ٧:

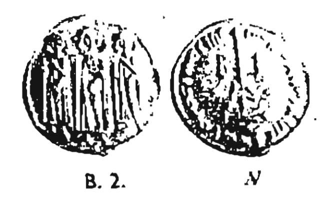
الوجه

أبقى صورة الامبراطور البيزنطي مع ولديه كما هي، إلا انه حذف رؤوس الصلبان فظهرت تشبه حرف (T)

الظهر

غيرّ الصليب القائم على المدرجات الثلاثة، واصبح يشبه حرف (T) والعبارات الدعائية بقيت كما هي ووضع حرف (I) على يساره، وحرف (B) على اليمين .

يعد هذا الدينار أول دينار وصل الينا حتى الآن، يحمل الشارات العربية الاسلامية، وهو بلا تاريخ، ويحتمل انه ضرب في بحر السنتين ٧٤هـ و٧٥هـ .



شكل رقم (٢)
دينار عربي فيه تأثيرات بيزنطية

الوجه

أبقى الخليفة عبدالملك صورة الامبراطور وولديه كما هي. الا انه احدث تغييراً في الصلبان

الظهر

المركز: جعل رأس العمود القائم على المدرجات الثلاث على شكل كرة، وجعل حرف I على اليمين، وحرف B على اليسار .

الطوق : كتب فيه عبارات عربية بالخط الكوفي البارز تدور في اتجاه عقرب الساعة نصها: «بسم الله لا إله إلا الله وحده محمد رسول الله» .

وفي المرحلة الاخرى رفعت صورة الامبراطور البيزنطي وأولاده نهائياً، ووضعت مكانها صورة تمثل الخليفة عبدالملك (النقشبندي ص٢٣ ـ ٢٥). ويعد هذا الاجراء تطوراً جديداً، وخطوة حاسمة في سبيل إكمال تعريب الدينار .

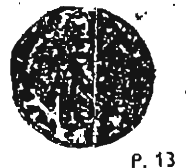
دينار رقم (p ١٣) مضروب سنة ٧٦هـ ودينار رقم (p ١٤) ضرب سنة ٧٧هـ..





P. 14





P. 13

شكل رقم (٣)

ديناران بصورة تمثل الخليفة عبدالملك

الوجه

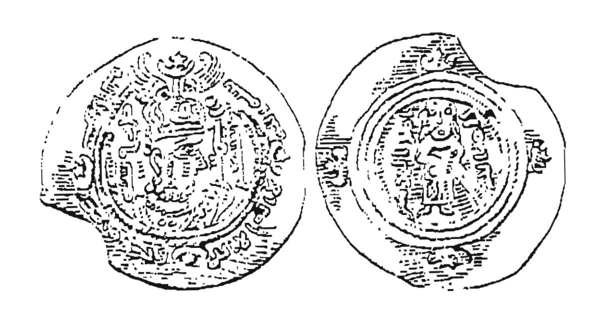
المركز: صورة تمثل الخليفة عبدالملك بن مروان وهو حاسر الرأس، مفروق الشعر من الوسط، ويتدلى شعره على كتفيه، وله لحية مطلقة، ممسكاً سيفاً بيده اليمنى .

الطوق: حول الصورة عبارة عربية بالخط الكوفي البارز تدور باتجاه عقرب الساعة نصها: «بسم الله لا إله إلا الله وحده محمد رسول الله».

الظهر

المركز: أبقى العمود القائم على المدرجات كما هو، ورفع حرفي (B.I)

الطوق: كتابة عربية بالخط الكوفي البارز تدور باتجاه عقرب الساعة نصها: «بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ست وسبعين». وتحيط بالكتابة دائرة خارجية .



شكل رقم (٤)

درهم عربي فيه شارات اجنبية

الوجه	الظهر
المركز: صورة كسرى (الثاني) ضرب في سنة خمس وسبعين	المركز: صورة (تمثل الخليفة عبدالملك)
الطوق : بسم الله لا اله الا الله وحده محمد رسول الله	امير المؤمنين

ثم ضربت دراهم على الطراز العربي الخاص منه سنة (٧٨هـ) لا تحمل الا عبارات عربية بخط كوفي .



الظهر

المركز: لا اله الا
الله وحده
لا شريك له

الطوق : بسم الله ضرب هذا
الدرهم بدمشق في سنة
تسع وسبعين .



الوجه

المركز : الله أحد الله
الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن
له كفواً أحد

الطوق : محمد رسول الله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو
كره المشركون

شكل رقم (٥)
درهم عربي مضروب على الطراز الخاص

في اواخر سنة ٧٧هـ ضرب الخليفة عبدالملك بن مروان دنانير على الطراز العربي الاسلامي الخاص الخالي من الشارات الاجنبية تماماً.. واستمر الضرب على هذا المنوال حتى نهاية الدولة الاموية. وكتب عليه:



الوجه

المركز: الله أحد الله
الصمد لم يلد
ولم يولد .

الطوق : بسم الله ضرب هذا
الدينار في سنة . . . .

الظهر

المركز : لا إله إلا
الله وحده
لا شريك له

الطوق: محمد رسول الله ارسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله

شكل رقم (٦)
دينار عربي اسلامي خالٍ من الشارات الاجنبية

اما دوافع تعريب النقود فهي :

آ ـ الدوافع السياسية :

ان عمل الخليفة عبدالملك بن مروان هذا كان بمثابة التعبير السّوْقي، والخط السياسي العام الذي اعتمده الخليفة، وكان يرمي من ورائه الى تحقيق الاهداف الكبرى لتلك المرحلة التاريخية. وهو في الوقت نفسه محاولة منه لتحدي مكانة الدينار البيزنطي وسيادته المالية، كما كان يرمي من وراء ذلك اظهار الدور الذي يمكن ان تلعبه القوة العربية الجديدة في الميدان الاقتصادي والمالي، بعد ان اثبتت تفوقها الكبير في المجال العسكري. وازاء ذلك زاد اهتمامه في بناء مؤسسات الدولة الحيوية، واستكمال سيادتها.

وكان من الطبيعي ان ينصرف جزء من هذا الاهتمام الى التفكير في تعريب النقود، وان يكون هذا الغرض هدفه المرجح، وهو بعد هذا كله يريد ان يمهد السبيل لصبغ الدولة الاسلامية بالصبغة العربية وفق سياسة مرسومة رسماً متقناً. وهنا يبرز سر نجاح الخليفة عبدالملك بن مروان في إتمام تعريب السكة الاسلامية، وجعلها طرازاً عربياً خالصاً. ولاجل ان يتم هذه المهمة، لم تقتصر اصلاحاته تلك على الامور المالية، انما تعدتها الى الشؤون الادارية الاخرى(٢٨) .

ب ـ الدوافع المالية :

ويبدو ان الخليفة عبدالملك استهدف ايضاً مواكبة النمو

الاقتصادي الذي شهدته الدولة، وتلمس العوامل والمتغيرات الاقتصادية والمالية المهمة المؤثرة في ذلك. والنمو الاقتصادي ينبغي ألا يهمل دور عملية اصلاح النظام النقدي، ليس في خلق النمو حسب، وانما في خلق الظروف الملائمة لتسهيل عملية النمو هذه. وحينئذ بات من الضروري التوسع في سك النقود الجديدة لكي تحقق اشباع الطلب على النقد، وتغطي حاجة المعاملات الجارية في الاسواق من قبل المتعاملين في قطاع التبادل النقدي الذي توسع على حساب المقايضة العينية.

فحين تحل المعاملات النقدية محل المقايضة يحتاج السوق الى كميات من النقود لمواجهة المعاملات التجارية التي يزداد حجمها بتوسع حجم السلع المتبادلة باستمرار. وهكذا ينمو حجم العملة التي يتداولها الجمهور.

وقد اتضح، ان عام اربعة وسبعين للهجرة هو التاريخ المرجح والمقبول الذي بدأت فيه عملية تعريب النقود، لأنه هو العام الذي يلي وقوع الحرب بين العرب المسلمين وبين البيزنطيين، الامر الذي دعا العرب المسلمين الى التفكير في وضع عملة مستقلة متميزة. وكان سبب نشوب تلك الحرب هو ايقاف الخليفة عبدالملك بن مروان دفع المال الذي اتفق على ادائه مع (جستنيان الثاني)، إذ صالح الخليفة عبدالملك بن مروان الملك البيزنطي على ان يؤدي اليه في كل جمعة الف دينار خوفاً منه على المسلمين. وما كاد عبدالملك يفرغ من مشاكله الداخلية حتى امتنع عن دفع المال، فنشبت الحرب مرة اخرى، وانتقض

الصلح[٢٩] .

وعندي ان هذا هو السبب المرجح في عملية تعريب النقود، مع عدم اهمال ما ذكره (LAVOIX, p26) من ان ظهور النقود العربية بطابعها الجديد كان من العوامل الاساسية في انهاء معاهدة السلام بين العرب المسلمين والبيزنطيين، التي استمرت عشر سنوات، ذلك ان جستنيان الثاني رفض ان يستلم المبلغ المتفق عليه بنقود تختلف عن ذي قبل، ولم يعهد رؤيتها، ولم يألف التعامل بها. وفي مقابل ذلك أكد الخليفة عبدالملك بن مروان لملك البيزنطيين، ان العرب المسلمين لم يعودوا يقبلون على نقودهم اشكالاً ذات طابع بيزنطي .

ج - الدوافع الدينية :

لقد اقترنت الحرب بين الخليفة عبدالملك والبيزنطيين بمسألة «القراطيس» التي أثارت الشعور الديني والقومي، لمساسها بحيثيات الدين والمصلحة الاقتصادية[٣٠]. ذلك ان الخليفة عبدالملك بن مروان أمر بازالة عبارات تنسب السيد المسيح الى الربوبية كانت تطرز في رؤوس الصحف، وأمر ان يكتب مكانها «قل هو الله أحد» وذكر النبي مع التاريخ[٣١]. فاغتاظ الملك البيزنطي من هذا الاجراء، وكتب الى الخليفة بضرورة الاقلاع عن كتابة مثل هذه العبارات التي وردت في بداية كتاب عبدالملك، وإلا سوف يضرب الملك البيزنطي دنانير جديدة يضع عليها ما يسيء الى الرسول (ص)، وقال: «انكم احدثتم في

قراطيسكم كتاباً نكرهه، فاما تركتموه واما اتاكم في الدنانير في ذكر نبيكم ما تكرهونه»[٣٢].

ازاء هذا التهديد استشار الخليفة عبدالملك من حوله، فاشار عليه (خالد بن يزيد بن معاوية) بان يترك دنانيرهم، ويمنع التعامل بها، ويضرب للناس دراهم ودنانير جديدة فيها ذكر الله، ويمنع ان يدخل بلاد الروم شيء من القراطيس[٣٣].

وقيل ان الذي اشار على الخليفة عبدالملك بن مروان بضرب سكك للدراهم والدنانير عليها صورة التوحيد هو (محمد بن علي بن الحسين) الذي أكد على الخليفة ان يثبت اوزان الدراهم والدنانير المنوي سكها قائلاً: «وتعمد الى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الثلاثة أصناف، التي العشر منها وزن عشرة مثاقيل، وعشرة منها ستة مثاقيل، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، وتصب صنجات من قوارير لا تستحيل الى زيادة ونقصان»[٣٤].

ويعطينا هذا النص فكرة واضحة تفسر اخطرالوقائع في تاريخ العرب الاقتصادي عامة، والاصلاح النقدي الذي قام به الخليفة عبدالملك بن مروان خاصة.

ويؤكد (البيهقي ٢/١٢٨ - ١٢٩) ان الخليفة عبدالملك بن مروان قد أخذ برأي محمد بن علي بن الحسين، وانه تقدم الى الناس بضرورة التعامل بالنقود الجديدة وترك ما سواها من سائر العملات. كما انه توعد من لا يلتزم بهذا الامر، وارسل عبد الملك المبلغ السنوي المفروض عليه لامبراطور بيزنطة من هذه

الدنانير الجديدة، فغضب الامبراطور لخلو هذه الدنانير من صور أباطرة بيزنطة، ولحملها عبارات لا تخلو من التحدي: «أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» فرفض الامبراطور هذه الدنانير، وتحركت جيوشه الى الحدود العربية الاسلامية، واصطدم الجيشان ودارت المعركة على الروم، وانهزموا هزيمة منكرة.

البواعث القومية :

ولكن؛ إذا كان الخلاف بين عبدالملك والبيزنطيين كافياً لتعليل اصدار النقود الذهبية (الدنانير)، فانه لا يكفي لتعليل اصدار النقود الفضية (الدراهم) بالعراق، إلا اذا كان يقال: ان التفكير في ذلك ادى حتماً الى التفكير في هذا، وليكن المشروع واحداً، ولارتباط احدى العمليتين بالاخرى، غير ان الواقع، كانت هناك اسباب سابقة، وكانت للمسألة جذور أعمق تتصل بالحياة الاقتصادية، وتتعلق بها اعتبارات دينية، وبواعث قومية.

والدولة العربية الاسلامية الواسعة الارجاء، كان لا يمكن ان تظل معتمدة في نشاطها المالي والاقتصادي المتزايد على نقد اجنبي محدود الكمية، متبقٍ من أيام ما قبل الاسلام، او يورد من بلاد العدو بوسيلة تجارية وبكميات ضئيلة، تهددها الحرب بالانقطاع من آن لآخر. هذا ما يخص الدنانير البيزنطية، أما الدراهم، فان كثيراً من العملة الفضية الساسانية كان مغشوشاً[٣٥]. فضلاً عن ان وضع النقود في الدولة الاموية كان

يستدعي النظر به، حيث كانت النقود مختلفة الاوزان والقيم، دون ان يكون هناك مقياس ثابت موحد يمكن الركون اليه[٣٦] .

ويمكن ان نستنتج، ان حالة النقود هذه كانت تشكل عائقاً كبيراً أمام النشاط التجاري المتزايد الذي شهدته مؤسسات الدولة والاسواق التجارية، كما ان العرب المسلمين كانوا يلاقون حرجاً عند اداء مقدار فريضة الزكاة، وان الدولة كانت تجد صعوبة كبيرة اذا أرادت ان تستوفي حقوقها[٣٧] .

لذا فان الخليفة عبدالملك بن مروان شعر بضرورة وضع نظام اداري واقتصادي موحد لكل اقاليم الدولة العربية الاسلامية، سواء من الناحية السياسية، او المالية، او الادارية. وعندئذ أقدم على صبغ ادارة الدولة بالصبغة القومية، حيث بدأ في تعريب الدواوين[٣٨]، وضرب اول سكة عربية خالصة، لأنه رأى ان ذلك ضرورة من ضرورات الحكم والسيادة، بعد ان حقق مرحلة استقرار الاحوال الداخلية .

ولقد ثبت ان الاوزان التي عليها دراهم ودنانير الخليفة عبدالملك بن مروان مطابقة للاوزان الشرعية تقريباً، وبذا استقر الاجماع على انها النقود الشرعية، وحصلت موافقة الفقهاء عليها، وعلى انها هي التي تؤخذ بها الزكاة، وتؤدى بها كل الحقوق التي اوجبها[٣٩] .

واتفق كثير من المؤرخين على ان العلاقة بين الدرهم والدينار هي بنسبة ٧ : ١٠ ، إذ «استقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق، ووزن كل عشرة دراهم سبعة

مثاقيل»[٤٠]، غير ان قيمة الدرهم من الدينار لم تقف عند حـد معين في كل الحقب التاريخية التي مرت بها الدولة، لأنه اخضع لعدة تغييرات[٤١].

وعلى كل حال، فان الدراهم الاموية والعباسية الاولى، يندر ان تصل الى الوزن الشرعي للدرهم، وهو (٢ر٩٧ غرام)، ذلك ان كثيراً من تلك الدراهم يقع وزنه بين (٢ر٧٠ - ٢ر٩٠ غرام)، وبما ان الصنج الزجاجية للدرهم الموجودة في المتحف البريطاني، ومجموعة متحف الفن الاسلامي في القاهرة، تقرب من الوزن الشرعي، فان هذا الامر يجعلنا نشك في وجود نقص في الوزن اثناء عمليات الضرب، وان النقص إن وجد، فانما يكون متأتياً من كثرة استعمال النقد وتآكله بمرور الزمن. والدليل على ذلك ان صنج الدراهم العباسية أصبحت أقرب الى الوزن الشرعي للدرهم[٤٢].

ولتسهيل التعامل التجاري بالنقود من جهـة، وللايفـاء بالالتزامات الضرائبية من جهة اخرى، ضربت قطع نقدية تمثل اجزاء الدينار إبان العصر الاموي، واستمرت على هـذه الحال خلال العصر العباسي، [كما سنـرى في المبحث الثالث]. وفي الوقت الذي وجدت للدينار اجزاء، كذلـك وجدت للدراهم اجزاء ومضاعفات ايضاً[٤٣].

لقد بقي دينار الخليفة عبدالملك بن مروان على وضعه حتى عـام ٩٢هـ/٧١٠م، ثـم اعتـراه بعض التحـويـر في الكتـابـة

والنقش، وأضيفت اليه البسملة كاملة. وفي سنة اربع وتسعين للهجرة حصل تطور آخر على نقش الدينار. وبقى الدينار على هذا النمط الى آخر العصر الاموي .

وشدد الخلفاء الامويون الرقابة والاشراف على دور ضرب النقود في حاضرة الخلافة الاموية. فقد وضع الخليفة عبدالملك بن مروان للدنانير صنجاً من الزجاج لئلا تتعرض الى زيادة او نقصان. وعاقب الخليفة عمر بن عبدالعزيز (٩٩ ـ ١٠١هـ) رجلاً لانه ضرب النقود على غير سكة المسلمين .

ولما تقلد عمر بن هبيرة ولاية العراق في خلافة يزيد بن عبدالملك (١٠١ ـ ١٠٥هـ) ضرب الدراهم اجود مما كانت عليه، وخلص الفضة من جميع الشوائب، فكان عيار الدرهم في عهده على وزن ستة دوانيق، ولم يقل اهتمام والي العراق الجديد خالد بن عبدالله القسري عمن سبقه بشأن النقود التي تشدد في تجويدها حتى احكم أمرها، وصيّر عيار الدرهم الى سبعة دوانيق، وأمر ان يبطل الضرب من كل بلد الا واسط بغية ضبط الوزن والنقاوة. وضرب بعده الوالي يوسف بن عمر الثقفي فافرط في التشديد فيها، وأنزل باصحاب العيار عقوبات قاسية لانه وجد درهماً ينقص حبة. واستمر في حصر ضرب النقود بمدينة واسط، «فكانت الهبيرية، والخالدية، واليوسفية، أجود نقود بني أمية، ولم يكن ـ الخليفة العباسي ـ المنصور يقبل في الخراج من نقود بني امية غيرها»[٤٤].

المبحث الثالث

تطور النقود خلال العصر العباسي

استهل العباسيون حكمهم بان نقلوا دار ضرب النقود الى الانبار، كما انقصوا الدرهم المتداول في الاسواق حبة. ويبدو انه كانت وراء هذه الخطوة اعتبارات اقتصادية أملتها ظروف الدولة الجديدة على الخليفة العباسي الاول، فوقع تحت تأثيرها، فأمر بانقاص وزن الدرهم حبة واحدة[٤٥]، ولما اشتدت عليه الظروف اضطر الى انقاص وزن الدرهم مرة اخرى حبة خلال عهده القصير (١٣٢ ـ ١٣٦هـ)[٤٦].

ويظهر ان هذه الظروف الضاغطة استمرت الى بداية حكم الخليفة العباسي الثاني ابي جعفر المنصور فاقدم هو الآخر على انقاص وزن الدرهم حبة اخرى. وفي سنة ثمان وسبعين ومائة بلغ نقصان الدرهم «قيراطاً غير ربع حبة». واستمر الامر كذلك الى شهر رمضان سنة اربع وثمانين ومائة، فصار الناقص

أربعة قراريط وحبة ونصف حبة[٤٧] .

ولم يطرأ تعديل جوهري على الدينار العربي الاسلامي، خاصة في عهد الخليفة ابي العباس عبدالله بن محمد، فكان ديناره بنفس الحجم والقطر والوزن، لذلك حافظ الدينار العباسي وقتئذ على الوزن الشرعي (٢٥ر٤ غرام). إلا ان العباسيين وضعوا في مركز الوجه عبارة (محمد رسول الله) بدل آية الاخلاص. وفي الطوق «لا إله الا الله وحده لا شريك له». أما الظهر فقد نقش عليه: «محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله». وضرب هذا الدينار سنة اثنتين وثلاثين ومائة. كما نقش العباسيون آية جديدة على الدينار توضح حقهم في الخلافة، وقرابتهم من الرسول ﷺ: «قل لا أسألكم عليه اجراً إلا المودة في القربىٰ»[٤٨] . وكان الهدف من وراء ذلك اظهار حق العباسيين في الحكم الذي كانوا يطالبون به .

وابان خلافة ابي جعفر المنصور حدث تطور جديد، حيث نقش على النقود اسم ولي العهد؛ إذ وجدت نقود نقش عليها: «مما أمر به المهدي بن امير المؤمنين». كذلك سمح الخليفة المنصور لبعض ولاة الاقاليم ان يثبتوا اسماءهم على الدراهم، واتبعه في هذا النهج خلفاء آخرون. فكان ينقش اسم الخليفة في وجه القطعة النقدية، في حين كان يوضع اسم والي الاقليم في ظهر العملة .

وظلت العملة المتداولة في الاسواق على هذه الحال حتى تقلد محمد المهدي الخلافة (١٥٨ ـ ١٦٩هـ)، فضرب دراهم

مدورة فيها نقطة، وعليها اسمه[٤٩]. والخليفة المهـدي هو اول خليفة عباسي ظهر اسمه على الدراهم، ثم اتبع ذلك اسم ولديه موسى وهارون. في حين كان الرشيد (وقيل الامين او المأمون) اول خليفة عباسي ذكر اسمه على العملة الذهبية (الدينار)[٥٠]. كما ان الخليفة الهادي نقش اسمه واسم اخيه (ولي عهده) هارون. ويذكر (LAVOIX, P. 199) ان هناك دراهم فضية سكت بمصر في عصر الخليفة هارون الرشيد ضمن مجموعة المكتبة الاهلية بباريس، وهي تحمل اسم محمد الامين ولي العهد حينذاك.

ونستطيع ان نتلمس اهتمام الدولة بالنقود المتداولة في الاسواق، من ان الخلفاء انفسهم كانوا يشرفون بصورة مباشرة على دور الضرب، لكي يتحققوا من ضبط وزن النقود، وليبعدوا عنها احتمالات الغش والتزييف. ويرى المقريزي (اغاثة الامة ص٦٠) ان الخليفة هارون الرشيد تخلى عن الاشراف بنفسه على دور ضرب النقود، وصيّر هذه المهمة الخطيرة الى من كان يثق به. وبذا يُعد هارون الرشيد اول خليفة امتنع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بانفسهم، ومن المرجح ان مشاغل الخليفة الرشيد الكثيرة، وطبيعة الظروف التي كانت تحتم عليه قضاء فترة طويلة من السنة خارج العاصمة - حاجاً او غازياً - حالت دون اشرافه بنفسه على النقود، فنهج نهجاً لا مركزياً في الحكم، واعطى الولاة مزيداً من السلطة.

وفي عصر الخليفة هارون الرشيد حدث تطور جوهري جديد في نظام النقود العربية الاسلامية، فيه شيء من الاصالة والريادة، ذلك ان الدولة ضربت نقوداً ذهبية ذات وزن كبير سميت (دنانير الصلة)، او (دنانير الخريطة). وسميت كذلك لانها كانت توضع في كيس من آدم او نسيج يشرج على مافيه. وقيمة كل واحد منها مائة دينار، او مائتين، مكتوب على كل دينار من «ضرب [قصر] الحسني لخريطة امير المؤمنين». ويعتقد المقريزي (اغاثة الامة ص٦١) ان هذه الدنانير هي التي ينعم منها الخليفة على العلماء والفقهاء والشعراء ونحوهم. ومن المؤكد ان مثل هذه الدنانير كانت تقبل في الاسواق لغرض التداول بعد ان يتولى التجار او الصرافون تحويلها الى فئات نقدية أقل قيمة.

وإبان خلافة محمد الامين (١٩٣ - ١٩٨هـ) حصل تطور آخر، إذ ان الخليفة الامين عين ابنه موسى ولياً للعهد، وضرب الدنانير والدراهم باسمه، وجعل وزن كل دينار عشرة، ونقش عليه:

كل عز ومفخر	فلموسى المظفر
ملك خص ذكره	في الكتاب المسطر(٥١)

وكان السندي بن شاهق (صاحب الشرطة)، والمشرف على دار ضرب النقود، قد انقص الدينار نصف حبة، لكنه مالبث ان ردها الى وزنها السابق في آخر عهد الرشيد. وقد اثنى المقريزي (اغاثة الامة ص٦١) على جهود السندي لأنه تشدد في تخليص الذهب والفضة من الشوائب، فضرب منها الدنانير

والدراهم .

وكان قُدامة (الخراج، ص٦٠) قد اثنى على الدنانير المضروبة في ايام الخليفة هارون الرشيد، والمأمون، والواثق بالله. حيث اتخذت فيها بعد معياراً لدور الضرب في تحديد نسبة نقاوة المعدن الثمين فيها. كما امتدح المقريزي الدنانير المضروبة في عهد الرشيد واعتبرها مضرب الامثال في النقاوة، وعلى غرارها ضربت الدنانير في عصر الخليفة المعتصم بالله.

وصيّر الخليفة محمد الامين مهمة الاشراف على دور ضرب النقود الى العباس بن الفضل بن الربيع، فنقش على السكة باعلى السطر «ربي الله» ومن أسفلها «العباس بن الفضل» .

وفي سنة ١٩٦هـ/٨١١م ضرب المأمون دنانير ذهبية في اقليم المشرق (الذي كان يديره وهو ولياً للعهد)، دون ان يشير الى وجود الامين كخليفة[٥٢]، لوجود خلاف بين الخليفة وولي العهد. ولما تصاعد الخلاف بين الاخوين تجرأ المأمون ونقش اسمه على نقوده، ولقب نفسه بلقب خليفة، مع وجود الخليفة الشرعي في بغداد. كما ذكرت على بعض نقود المأمون لفظة (امام). ويستبعد ان تكون هذه النقود قد جرى التعامل بها في اسواق بغداد قبل عام ١٩٨هـ/٨١٣م.

وحدث تطور جديد ايضاً في عهد الخليفة المأمون سنة ٢٠٢هـ/٨١٧م، إذ نقش على نطاق نقوده الآية: «لله الامر من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله»[٥٣]. وبذلك

أصبح وجه النقود يحتوي على طوق ونطاق. وفي الاولى يذكر مدينة الضرب، وسنة الضرب، وفي النطاق تذكر الآية الآنفة الذكر. ولعل هذا النقش قصد من وضعه الاعتزاز والتفاخر بالنصر الذي أحرزته جيوش المأمون على جيوش أخيه الامين. وهنا نجد كيف ان الاحداث السياسية والعسكرية كانت تعكس آثارها واضحة على كل ما من شأنه ان يضفي الشرعية على المتغلب، حتى ولو تمكن من ازالة الخصم نهائياً من الوجود.

وفي عهد الخليفة المأمون ظهر على النقود اسم وزيره، واسم أحد قادته (طاهر). ومن الكلمات الجديدة التي اضافها المأمون على نقوده لفظة (عدل). كما نجد والى مصر احمد بن طولون يقرن اسمه مع اسم الخليفة ويضربهما على النقود التي سكت في مصر، كما صرنا نشهد أحياناً اسماء بعض الصناع تنقش على النقود التي يقومون بصنعها[٥٤]. وضرب الخليفة المتوكل على الله (٢٣٢ ـ ٢٤٧هـ) نقوداً على وجهها صورته، ونقش على ظهرها صورة رجل يقود جملاً.

وكانت (قبيحة) أم المعتز بالله قد تقدمت بضرب دراهم مكتوب عليها: «بركة من الله لاعذار ابي عبدالله المعتز بالله»[٥٥]. وفي سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م ضربت دراهم ذات فئة خاصة لأجل ان تهديها قطر الندى الى زوجها الخليفة المعتضد بالله. ويروي ابن الزبير، (الذخائر ص٣٨) ان كل درهم من هذه الدراهم كان يساوي ثلاثة دراهم عادية.

ولما اصبح الحسن بن عبدالله الحمداني اميراً للامـراء، ولقب ناصر الدولة عام ٣٣٠هـ/ صار معنياً بامور النقود، وتشدد في مراقبة عيارها.

وفي السنة التالية ضربت الدنانير (الابريزية)، التي كان سعر كل دينار منها يساوي ١٣ درهماً لوجود زيادة في الوزن [٥٦]، في حين كانت الدنانير غيرها تباع بـعشرة دراهم، وكانت هذه الزيادة عند الصولي، (الاوراق، ص٢٣١) من أجل منقبة لآل حمدان تفرد بها ناصر الدولة. وضرب سيف الـدولة الحمـداني دنانير خاصة للصلات في كل دينار منها عشرة مثاقيل، وعليها اسمه وصورته .

والبويهيون والسـلاجقة [٥٧] وضعـوا القابهم وكنـاهم على الدنانير والدراهم. وهنا نلاحظ ان هؤلاء المتغلبين، على الرغم مما بلغوه من مكانة، في مركز الخلافة، وفي الجزء الشرقي منها، كانوا يشعرون بالاهمية الكبرى التي تأتيهم من جراء وجود القابهم وكناهم على الدنانير والدراهم، لأنهم توهموا ان ذلك قد يسبغ على مركزهم شيئاً من الشرعية التي كانوا في أمس الحاجة اليها، فانهم مالبثوا ان حذفوا اسم ولقب وكنية ولي عهد الخليفة ليحل مكانه الحاكم البويهي. ثم اقدموا على خطوة اخرى حين نقشوا اسماءهم والقابهم على وجه العملة النقدية، في حين وضعوا لقب الخليفة على ظهرها. وقد افرط هؤلاء الاجانب في ذكر اسمائهم والقابهم وكناهم، فـاستخف بها الصـابي (الوزراء، ص١٥١)

فقال: «لا جرم ان الرتب قد نزلت لما تساوت وسقطت لما توازت. ولم تبق لها طلاوة يشار اليها، ولا حلاوة يحافظ عليها، حتى بلغني عن مولانا القائم بامر الله ـ أطال الله بقاه ـ أنه قال: لم تبق رتبة لمستحق». ومما زاد الامر سوءاً ان هؤلاء المتغلبين أشرفوا بانفسهم على دور ضرب النقود فكثر فيها التزييف، والغش والتدليس، لأنهم عمدوا على خلط المعادن الرخيصة بالذهب والفضة، فقلت القدرة الشرائية للدينار والدرهم.

غير ان هؤلاء المتسلطين الاجانب كثيراً ما كانوا يضطرون الى التودد الى الخليفة ورد بعض امتيازاته التي سبق لهم ان اغتصبوها؛ ومنها وضع اسمه ولقبه على وجه العملة النقدية إبان تصاعد مقاومة السكان لهم.

ففي سنة ٣٨٤هـ/٩٩٤م أرغم الحاكم البويهي على نقش لقب الخليفة القادر بالله على وجه المسكوكات النقدية، في حين وضع لقب الامير البويهي على ظهرها. وقد تكررت مثل هذه الصورة عدة مرات.

وتعاملت الدولة العربية الاسلامية بالدينار والدرهم معاً، واعترفت بهما. غير انه لوحظ في البداية رواج الدراهم في أسواق الاقاليم الشرقية، بينما راجت الدنانير في اسواق الاقاليم الغربية(٥٨). الا انه فيما بعد اصبح التعامل بالنقدين متوازناً تقريباً. ويمكن تحويل أي من النقدين الى النوع الآخر بحسب سعر الصرف السائد في السوق الذي تحدده الاحوال التجارية دون تدخل الحكومة. وكان باستطاعة الناس ان يبيعوا دراهم

للصرافين بدنانير جديدة حسان[٥٩].

غير ان ذلك لا يعني ان سعر الصرف كان ثابتاً، وانما كان يتعرض لتقلبات السوق، وهذا شيء طبيعي. فالدينار بعد ان كان مساوياً لعشرة دراهم في صدر الاسلام، صار في النصف الثاني من العصر الاموي يساوي اثني عشر درهماً. وفي العصر العباسي وصل الى ثلاثة عشر درهماً، ثم الى اربعة عشر درهماً او اكثر[٦٠]. وقد اعترف الشرع بجباية الزكاة بالنقدين[٦١]. إلا ان من الملاحظ ان الاقبال على التعامل بالدينار الذهبي بالاسواق كان أنشط من التعامل بالدرهم الفضي، وان المسؤولين في الدولة كانوا يفضلون ان ترد اليهم الاموال بالدنانير. وبلا ريب، فان هذه الظاهرة لا بد ان ينعكس أثرها على التعامل في الاسواق، وان تكون رغبة التجار والصرافين منصبة على قبول العملة الذهبية، وذلك لاقبال بعض الناس على خزن الدينار الذهبي، لان طبيعة هذا المعدن الثمين تتحمل الخزن اكثر من نظيره الفضة.

ومن القراءات المتأنية للنصوص نستطيع ان ندرك ان النقود التي كانت متداولة في الاسواق، لم تكن كلها قد ضربت بعاصمة الخلافة، وانما سكت في عواصم أقاليم الدولة. ومع ذلك فقد كانت مقبولة لدى التجار والباعة، ما دامت محتفظة بالوزن الشرعي. إلا انه كان من المحتم على الجهة التي تقوم بضرب النقود في الاقاليم ان تحصل على اذن مسبق بذلك من السلطة القائمة (الخلافة)، وإلا اصبحت هذه النقود غير ذات شأن.

والحق ان السكـة[٦٢] التي ضربت من قبـل الخليفـة، او سكها قواد وأمراء بأحد الاقاليم، لم تختلف في طرازها العام عن سكة الخلافة كما ان الخليفة يعمد ـ في بعض الاحيان ـ إلى ابطال التعامل بالنقود التي ضربت بدون موافقته[٦٣].

ولتسهيـل عملية التعـامل التجـاري بالنقـود من جهة، وللايفاء بالالتزامات الضرائبية من جهة اخرى، ضربت قـطع نقـدية تمثـل اجزاء الـدينار والـدرهم منـذ العصـر الأمـوي، واستمرت على هذه الحال خلال العصر العباسي[٦٤].

وفي مجال التعامل بالاسواق نلاحظ ظاهرة اخرى هي انه إذا كانت نقود التعامل غير كاملة الوزن، سواء أكانت دنانير او دراهم، ولا تتمشى مع حساب الوزن الشرعي، فانها لا تقبل إلا وزناً. وصرنا نعثر احياناً على معاملات تجارية كانت تجري على اساس مقدار وزن النقود[٦٥].

ويبدو ان عملية وزن النقود كانت مأخوذاً بها في التعامل التجاري في كثير من الاسواق، حتى في حالة كون تلك النقود ذهبـاً، ذلـك ان (التنـوخي، الفـرج بعـد الشـدة، ج٢، ص١٦٨ ـ ١٧٢) ذكر ان امرأة كانت استدعت الميزان ودفعت مقداراً من الدنانير بقيمة ما كان بذمتها لأحد تجار بغداد. وان

السكة: هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صورة، او كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدنـانير والدراهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة. (ابن خلدون، ج٢، ص٨٠٨).

استدعاء المرأة للميزان معناه انها لم تكتف بعد الدنانير، وانما وزنتها وزناً. والراجح ان هذا الاجراء كان معمولاً به ويجري على نطاق واسع في الاسواق، خاصة وان هذه المرأة كانت من حاشية الخليفة المقتدر بالله. ومما يعزز هذا الاستنتاج ان (مسكويه، ص٢٤٤) ذكر انه لما تقررت مصادرة اموال الوزير المعزول الفضل بن الفرات بـ(عشرين الف دينار) سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م من قبل الخليفة القاهر بالله، قال القائد مؤنس المظفر: «أنا أزن هذا المال عنه، فانه ثقة عفيف»[٦٦].

ومن المؤكد ان الدولة العربية الاسلامية عامة، كانت شديدة الحرص على الاحتفاظ بسلامة النقود وجودتها. فالدينار كان يضرب بكل دقة وفقاً لمعيار المثقال[٦٧]. اما الدراهم فان المسؤولين كانوا حريصين أشد الحرص على تخليص الفضة من كل شائبة[٦٨]. وكان الخراج لا يؤخذ إلا بالنقود الموثوق بوزنها[٦٩].

ويفهم من الرواية التي أوردها الصولي (أخبار الراضي، ص١٤٨) ان نقوداً ضربت خارج دور الضرب الحكومية، وان رجلاً اتهم في سنة ٣٢٩هـ/٨٤٣م بانه ضرب نقوداً فعوقب، وشهرّ به في أسواق بغداد وطرقاتها.

وثمة ظاهرة اخرى حصلت إبان التسلط البويهي (٣٣٤ ـ ٤٤٧هـ) هي شيوع ضمان دور ضرب النقود، غير ان الضامنين كانوا تحت الرقابة الحكومية، ولم تتوان الدولة عن توجيه

أشد العقوبات لمن يقدم على التلاعب بالنقود او تزييفها .

لقد جرت دراسات على النقود العربية الاسلامية، فاظهرت ان الدراهم المضروبة في دور الضرب الحكومية خلال الفترة (٨٥ ـ ١٢٤هـ) تراوحت نسبة نقاوة المعدن الثمين فيها ما بين (٨٤ر٩١ ـ ٣٦ر٩٨٪). وفي العصر العباسي وصلت نسبة النقاوة عام ١٨٨هـ/ الى ٢٤ر٩٩٪. في حين أجريت دراسة على (١٢١) قطعة نقدية ذهبية ضربت خلال العصر العباسي في حقب مختلفة امتدت من عام ١٣٢هـ حتى النصف الاول من القرن الرابع الهجري، فاستدلت هذه الدراسة على ان كثيراً من الدنانير العباسية التي ضربت بمدينة السلام (بغداد) وصل عيارها من الذهب الى ٩٦٪، وان ديناراً وصل عياره الى ١٠٠٪، وديناراً آخر ضرب في سامراء عام ٢٢٦هـ وصلت نسبة النقاوة فيه الى ٩٨٪.

وهكذا حافظت الدولة العربية الاسلامية على سلامة نقدها، فمنعت الغش، والزيف فيه. وتشير الروايات التاريخية الى ان الرسول ﷺ والخلفاء الذين جاءوا من بعده كانوا يعاقبون بشدة من يقوم بقطع النقود، او تزييفها[٧٠].

المبحث الرابع

المؤسسات النقدية

١ ـ دور ضرب النقود :

اهتمت الدولة العربية الاسلامية باقامة دور ضرب النقود في المدن الكبرى والامصار، وبخاصة بعد اجراء عملية اصلاح النظام النقدي. واصبحت دور الضرب هذه تؤدي مهمات جليلة، لا تقل شأناً عما تؤديه مصارف الاصدار اليوم. فهي كانت تتولى ضرب الكميات اللازمة من النقود الجارية في التعامل حينذاك، واللازمة لتنشيط الحركة التجارية. وهي التي تزيد في انتاجها، او تقلل منه، حسب حاجة السوق المحلية، ومقدار ما متوفر من المعدن المضروبة منه النقود، كما تولت دور ضرب النقود استبدال النقود القديمة التي بطل استعمالها.

ولدور الضرب واجبات اخرى ممثلة بخزن المعادن الثمينة (الذهب والفضة) التي هي المادة الاساسية لضرب النقود، في

مخازن خاصة ملحقة بهذه الدور. إذ كانت هذه الكميات تشكل احتياطاً لتأمين استمرار تزويد دور الضرب بالمادة الاولية التي تعتمد عليها هذه الصناعة .

ويرى ابن الأثير (الكامل، ج٤، ص٣٥ - ٣٧) ان المشرفين على دور ضرب النقود، احياناً يتدخلون اذا دعت الضرورة، لتثبيت أسعار العملة، خوفاً من تفاقم الازمات المالية التي قد تتعرض لها الدولة.

ورفدت دور الضرب الحكومية بيت المال بموارد مالية هامة، لانها كانت تقوم بسك ما يقدمه الافراد من سبائك طبقاً للوزن المقرر شرعاً، نظير تقاضي رسوم معينة، تدعى ثمن الوقود وحق الضرب[٧١]. وبلغت واردات الدولة من ريع دور الضرب بمدينة السلام وسامراء وواسط والبصرة والكوفة فقط (٦٠٣٧٠ ديناراً)، كما جاء في ميزانية الوزير علي بن عيسىٰ لسنة ٣٠٦هـ/٩١٨م. ويذكر ابن خرداذبة (المسالك والممالك، ص١٢٥) ان «غلات الاسواق والارجاء ودور الضرب بها [يقصد بغداد] الف الف وخمسمائة الف درهم». وبلغت دخول دار السكة في الاندلس في عهد بني أمية إبان القرن الرابع الهجري مائتي الف دينار في السنة. وبما ان الدولة كانت تأخذ واحداً في المائة من المال المضروب، يكون مقدار ما ضرب في الاندلس وحدها خلال تلك السنة عشرين مليون دينار. ومعروف ان الدنانير والدراهم الجيدة النقاوة والصنع هي التي كانت تضرب في دور الضرب الحكومية.

ومن المؤكد ان العمل بدور الضرب لا يجري على طول ايام السنة، وبخاصة في مشرق الدولة، وانما في مواسم معينة، ذلك ان الجاحظ (التاج، ص١٤٦) ذكر في اطلالة فصل الربيع يتم: «افتتاح الخراج، وتولية العمال والاستبدال، وضرب الدراهم والدنانير. . . وتقريب القربان، واشادة البنيان».

والاشراف الرسمي في دار الضرب موكل للقاضي. ولعل السبب في ذلك ضمان شرعية النقود التي تصدر عن دار السكة، سواء من حيث جواز العيار، او الوزن. إلا ان الاشراف المباشر كان موكلاً الى شخص يسمى «متولي دار الضرب» الذي كانت له سلطة مباشرة على العمال في الدار. وهو والحالة هذه، لم يكن وجوده يتعارض مع اشراف القاضي من الوجهة الادارية[٧٢]. وهناك ايضاً (المشارف) الموكل اليه حفظ جميع المحتويات من فضة وذهب وسكك وآلات، ومنها الصنج (أي العيار)، وختم الاقداح، وتحرير وزن عياري الذهب والفضة. وكذلك (الشاهد)، الذي يشهد على جميع ما حوت الدار. أما (المقدم) فهو شخصية فنية بدار الضرب، موكل اليه حفظ عيار الذهب وسبائكه التي ترد الى دار ضرب النقود[٧٣]. ويوجد (نقاش)، مهمته نقش السكة، أي حفر الكتابات المزمع ابرازها على السبيكة. ويحضر السباك وزن المعدن قبل طرحه في البوتقة في حالة السبك[٧٤].

٢ ـ عملية تصريف النقود:

ضربت النقود من المعادن الثمينة، الفضة والذهب،

ونتيجة لندرة هذين المعدنين، ومحدودية مناجمهما في العالم، وتزايد الاقبال العالمي على اقتنائهما، نجد ان النقود التي ضربت منهما قد تعرضت الى انواع شتى من الغش، والتدليس، والتزييف، سواء في وزنها، او في نسبة نقاوة المعدن الثمين المضروبة منه. ازاء هذا الامر يقوم الصيرفي بمهمة اجراء التفاضل بينهما لتحديد درجة جودتها وزناً ونقاوة.

وتشير الروايات التاريخية المعتمدة الى وجود صرافين في أسواق المدن العربية مثل مكة، ويثرب، والحيرة، والانبار، ودمشق وغيرها قبل قيام الدولة العربية الاسلامية. وبعد ظهور الاسلام مصرت البصرة والكوفة، والفسطاط، والقيروان، وواسط، وبغداد، وسامراء، فكان للصرافين في اسواقها دكاكين معينة مارسوا فيها عمليات صرف النقود ومبادلتها.

وقد توسعت عمليات الصرف هذه بتوسع النشاط التجاري والزراعي وزيادة دخل الفرد، فكان الصرافون يقبلون احياناً الودائع من الموسرين، فعندئذ يصبح في مقدورهم اقراض النقود لذوي الحاجة.

وقد يكتفي المقرض بثقته في المقترض ضماناً له، وفي بعض الاحيان كان على المقترض ان يقدم كفيلاً يكفله برد الدين في حالة امتناع او عجز المقترض عن الدفع. وفي احيان اخرى يكتفي المقرض بأخذ رهن يفي بمقدار القرض او يزيد، وله الحق في الانتفاع من هذا الرهن لمصالحه الخاصة.

وبحكم تعلق اختصاص الصيارفة بالنظام النقدي، فقد

بذلوا جهوداً فاعلة في تسهيل أمر تبادل النقود في الاسواق، أما نقداً، او بموجب وثائق مالية قابلة للصرف. وبلا ريب، فان عملية تبادل النقود مهمة أساسية يتطلبها النشاط الاقتصادي والمالي في المدن، بفعل ارتياد التجار الاجانب الذين يحملون معهم نقوداً قد تختلف عن النقود المتداولة في اسواق الدولة العربية الاسلامية. وكان الصرافون هم الجهة الوحيدة التي تتولى امر تقويم جودتها، وتحديد وزنها، والتثبت من قيمتها النقدية، ازاء النقود المتداولة في اسواق الدولة .

واضطر التجار احياناً الى التعامل مع الصرافين، لان الاقاليم الشرقية من الدولة العربية الاسلامية كانت تتعامل بالدراهم الفضية في الاغلب، في حين كانت الاقاليم الغربية تتعامل، في الاكثر، بالدنانير الذهبية، وفي هذه الحالة اصبح لا بد من وجود الصرافين لتبديل النقود التي قيمتها عرضة للصعود والهبوط، تبعاً لتقلبات قيمة المعدن المضروبة منه .

٣ ـ استعمال الصك والسفتجة :

الى جانب التعامل بالعملة النقدية، من الدنانير والدراهم، صرنا نشهد استعمال الصكوك في ميادين متعددة من النشاط التجاري والمالي، على مستوى القطاعين الرسمي والشعبي. إذ استخدم الصك كوسيلة للتعويض عن دفع النقود. وهو أمر خطي يدفع بواسطته مقدار معين من النقود الى

الشخص المسمى فيه[٧٥]. وأورد البيروني (الآثار الباقية، ص٢٩ ـ ٣٠) وابن قتيبة (المعارف، ص٤٦) روايات تؤكد على ان الصك استخدم في التعامل منذ صدر الاسلام. وأكد التنوخي (المستجاد، ص١٧٥ ـ ١٧٦) على ان الصك استعمل خلال العصر الاموي. وخلال العصر العباسي كثرت الاشارات الى استعمال الصكوك كوسيلة لدفع المال (النقود)، وتعدى استعمالها مؤسسات الدولة، إذ أخذ يتعامل بها أفراد الشعب ايضاً.

ويجري تحرير الصك بدقة، ويدرج فيه اسم صاحبه، ومقدار المبلغ الواجب الدفع (رقماً وكتابة)، وموعد الاستيفاء وقد يؤرخ ويختم بخاتم خاص ويصدق عليه[٧٦].

ويتم دفع المنح المالية التي كان يهبها المسؤولون في الدولة الى الشعراء، والفقهاء، والمقربين منهم في بعض الاحيان بالصكوك[٧٧].

وتصرف هذه الصكوك؛ اما عند الصيارفة، او في بيت المال[٧٨]. ويبدو ان الصكوك عندما كانت تعطى الى شخص ما كانت تثبت في سجل خاص في الدواوين باعتبارها من النفقات التي صرفت من بيت المال. وذكر ياقوت (ارشاد الأريب، ج٢، ص٢٧٢ ـ ٢٧٣) ان صرف الصك من قبل الصيرفي كان يقتضي أخذ عمولة عليه، وكان الرسم احياناً يقضي ان ينقص في كل دينار درهماً.

ويبدو ان استخدام الصكوك مورس على نطاق واسع بين أقاليم الدولة. إذ يروي (ابن حوقل، ص٦٥) أنه شاهد في مدينة (أوغست) المغربية صك ائتمان حرر بمبلغ اثنين واربعين الف دينار، بين تاجر عراقي وآخر مغربي. كما يذكر البيهقي (ج٢، ص١٥٩ ـ ١٦٠) ان الدولة كانت تسترد ديونها من المدينين عن طريق صكوك خاصة. وأورد الصابي (ص٧٣) ان باستطاعة الدولة ان توفي ديونها باستعمال الصكوك.

ونظرا لما تقوم به الصكوك من تسهيل قضايا البيع والشراء، في الوقت الذي لا تتوفر فيه الاموال نقداً من جهة، ولكونها وثيقة ائتمان مضمون لتقرير الديون واستيفائها، فقد تطور استعمالها في اقاليم الدولة بعد القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، بشكل مثير للانتباه، وحل محل التعامل النقدي في كثير من الاحيان[٧٩].

والى جانب التعامل بالعملة النقدية، من الدنانير والدراهم، واستخدام الصكوك، شهدت أسواق الدولة العربية الاسلامية، منذ وقت مبكر، استعمال الحوالات، او السفاتج، التي تعني ان تُعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد ان تسافر اليه، فتأخذ منه خطاً «سفتجة» لمن عنده المال في ذلك البلد، ان يعطيك مثل مالك الذي سبق ان دفعته قبل سفرك[٨٠].

وتشير الروايات التاريخية المعتمدة، ان السفاتج، او الحوالات، قد ظهر استعمالها مبكراً منذ قيام الدولة العربية

الاسلامية، ذلك ان الزبير بن العوام كان يأخذ الورق من التجار فيكتب لهم سفاتج الى فروع بنكه في البصرة والكوفة فيأخذون أجود من ورقهم. وعن عبدالله بن عباس انه كان يأخذ الورق بمكة من التجار والمسافرين على ان يكتب لهم الى الكوفة ليأخذوا مثل ورقهم[٨١].

وخلال القرن الثالث وبداية الرابع الهجريين/العاشر الميلادي، أصبح التعامل في الاسواق، او دفع الديون، ليس بالنقود فقط وانما بالسفتجة ايضاً. وان الهدف من استعمال السفتجة في المعاملات المالية، كان الغرض منه نقل النقود من مكان الى آخر بدون تعرضها لمخاطر الطريق. فهي والحالة هذه كانت وسيلة للحيلولة دون اجراء الدفع بالعملات المعدنية في الاماكن البعيدة. إذ في حالة التعامل بالسفاتج يكون وصول الاموال أضمن وبعيداً عن عاديات الطريق ومخاطره[٨٢]. وروى ابو شجاع (ص١٩٨) ان سفتجة بالف دينار صرفت عام ٣٨١هـ/٩٩١م تم تحويلها الى مدينة واسط، وسفتجة اخرى في الكوفة بمبلغ ثلاثين الف دينار صرفت في مدينة البصرة لغرض شراء ضيعة. وأشار التنوخي (نشوار، ج١، ص٣٨١) الى ان أحد العراقيين المقيمين بمصر حرر سفتجة بمبلغ مائة دينار ارسلها الى زوجته في بغداد.

ويرى الصابي (الوزراء، ص٩٣) ان عمال الاقاليم كانوا يرسلون الاموال من اقاليمهم الى العاصمة أما «مع رسل، او سفاتج تجار الى تجار». وقام الصرافون والوكلاء مقام البنوك في

تحويل هذه السفاتج الى نقود مقابل خصم من المبلغ المحول، او أخذ فائدة. الامر الذي سهل اجراء التعامل التجاري في الاسواق، ورفع بعض الضغط عن استعمال النقود[٨٣]. وفي بعض الاحيان كان التجار يتولون تصريف هذه السفاتج بربح دانق ونصف في كل دينار. وفي احيان اخرى كان بيت المال يقوم بهذه المهمة[٨٤].

وأتاح نظام السفتجة تحويل الدين من شخص الى آخر وتصفية الحساب بينهما. كما اصبح من الممكن تصفية الحساب بين مدن وأقاليم متعددة دون الحاجة الى نقل النقود. وكان بمقدور التاجر ان يقترض سفاتج من بيت المال ليشتري بها بضائع من ذلك الاقليم، ثم يدفع ما اقترضه الى بيت مال اقليم آخر[٨٥].

وأحياناً يحدد أجل صرف السفتجة حسب اتفاق الاطراف المعنية، إذ أوردت المصادر سفتجة حدد أجلها باربعين يوماً من تاريخ تنظيمها. اما طريق صرفها في الموعد المحدد فيجوز ان يكون بدفعة واحدة، او على شكل دفعات. وقد أورد التنوخي (نشوار، ج٨، ص٢٢) سفتجة ارتأى صاحبها ان يأخذها متفرقة على دفعات. إلا ان من الممكن، إذا شاء، استلمها دفعة واحدة، وفق شروط يتفق عليها مسبقاً.

ووصل نظام التعامل بالسفاتج الى آفاق اقتصادية ومالية جديدة بدخوله ميدان الاحتكار والمنافسة، والتأثير على التعامل في اسواق النقد. فبهذا الخصوص أشارت الروايات التاريخية الى ان

السفاتج المتبادلة بين بغداد، والشام، ومصر، وتونس، حيث كان بعض صيارفتها يعملون بشكل هيئة مصرفية موحدة، تقوم بتبادل المعلومات بشأن أسعار تحويل العملات النقدية، ونوعية النقود التي ارتفع سعرها، والاخرى التي اصابها الانخفاض، ومقارنتها بالاسعار المحلية السائدة في سوق النقد في كل اقليم، ليتسنى لهم تحويل العملات، واعداد سفاتج لها.

وأصبح لدى المعنيين بنظام السفتجة؛ ان تأخير صرفها، او حجبها، ستكون له مردودات ايجابية في ارتفاع أسعار بعض العملات وفقاً لقانون العرض والطلب، وقد تحسس مسكويه (٢٣/١) هذا الأمر فاتهم الوزير محمد بن عبيدالله الخاقاني بالتقصير، لأنه كان يهمل كتباً فيها سفاتج قادمة من الامصار. وربما كان الوزير متعمداً في اهماله السفتجات حتى يضمن للصرافين فائدة كبيرة.

ونستطيع ان نقدر مقدار الخسارة التي لحقت ببيت المال اذا ما علمنا ان الوزير علي بن عيسى كان يستلف من التجار على سفاتج وردت من الاقاليم لم تحلّ، عشرة آلاف دينار بربح دانق ونصف في كل دينار. وكان يلزمه في كل شهر الفين وخمسمائة دينار أرباحاً.

من هنا. فان النشاط الاقتصادي والتجاري، كان القوة الفاعلة الرئيسة في رواج واتساع نظام السفتجة، وشيوع استخدامها بين أقاليم الدولة العربية الاسلامية.

الهوامـــش

(١) ابو يوسف الخراج، ص٤٥ و٥٧.
الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٧٤ - ١٧٦ و١٩٠ و١٩٤.
(٢) المقريزي - اغاثة الامة في كشف الغمة، ص٤٧.
(٣) البلاذري - فتوح البلدان (طبعة بيروت)، ص٦٥٢ - ٦٥٤.
(٤) المقريزي - اغاثة الامة، ص٥١.
(٥) البلاذري - فتوح البلدان، ص٦٥٤.
(٦) البلاذري - فتوح البلدان، ص٦٥٢ - ٦٥٣.
(٧) المقريزي - شذور العقود في ذكر النقود، ص٦.
(٨) المقريزي - اغاثة الامة، ص٥١.
(٩) الماوردي - الاحكام السلطانية، ص١٥٥.
(١٠) الماوردي - الاحكام السلطانية، ص١٤٧.
المقريزي - اغاثة الامة، ص٥٧
(١١) البلاذري - فتوح البلدان ص ٦٥١ - ٦٥٢.
(١٢) المقريزي - شذور العقود، ص٧.
(١٣) المقريزي - اغاثة الامة، ص٥٢
(١٤) البلاذري - فتوح البلدان، ص٦٥٣.
ابن الاثير - الكامل، ج٤، ص٤١٨.
المقريزي - اغاثة الامة، ص٥٣.
(١٥) المقريزي - شذور العقود، ص٩ - ١٠.
(١٦) ابن الزبير - الذخائر والتحف، ص٣٨.
(١٧) البلاذري - فتوح البلدان، ص٦٥٤. اليعقوبي - تاريخ اليعقوبي، ج٣، ص٢٦.
ابن قتيبة الدينوري - المعارف، ص٢٤١، ابن رسته، الاعلاق النفيسة، ص١٩٢.
(١٨) المقريزي - شذور العقود، ص١٠ و١٣.
(١٩) البلاذري - فتوح البلدان ص ٦٥٦.
(٢٠) المقريزي - اغاثة الامة، ص٥٤ - ٥٥.

(٢١) البيهقي - المحاسن والمساويء ، ج٢ ، ص١٢٦ .
ابن الاثير - الكامل ، ج٤ ، ص٤١٧ .
(٢٢) المقريزي - شذور العقود ، ص١٢ .
(٢٣) الماوردي - الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص٨٣ .
(٢٤) الماوردي - الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ .
(٢٥) ابن قتيبة الدينوري - المعارف ، ص١٥٦ .
(٢٦) الماوردي - الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ .
(٢٧) المقريزي - اغاثة الامة ، ص٥٥ - ٥٦ .
(٢٨) البلاذري - فتوح البلدان ، ص٣٠٨ .
(٢٩) الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص٢٠٨ .
(٣٠) البيهقي - المحاسن والمساويء ، ج٢ ، ص١٢٦ .
(٣١) المقريزي - اغاثة الامة ، ص٥٣
(٣٢) البيهقي - المحاسن والمساويء ، ج٢ ، ص١٢٧ - ١٢٨ .
(٣٣) البيهقي - المحاسن والمساويء ، ج٢ ، ص١٢٨ .
(٣٤) البيهقي - المحاسن والمساويء ، ج٢ ، ص١٢٦ .
(٣٥) الماوردي - الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ .
(٣٦) المقريزي - شذور العقود ، ص٩ - ١٠ و١٦ .
(٣٧) المقريزي - اغاثة الامة ، ص٥٥ - ٥٦ .
(٣٨) الجهشياري - الوزراء ، ص٤١ .
(٣٩) البلاذري - فتوح البلدان ، ص٦٥٦ . ابن خلدون ، المقدمة ، ج٢ ، ص٨٠٩ .
(٤٠) الماوردي - الاحكام السلطانية ، ص١٤٧ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص٨٢ .
(٤١) ابن خلدون - المقدمة ، ج٢ ، ص٨٠٩ .
(٤٢) المقريزي - اغاثة الامة ، ص٥٣ .
(٤٣) عبدالرحمن فهمي - صنج السكة ، ص٣٠ - ٣١ و٣٤ .
(٤٤) البلاذري - فتوح البلدان ، ص٦٥٦ - ٦٥٧ . الماوردي - الاحكام ، ص١٥٤ .

ابن الاثير ـ الكامل، ج٤، ص١٤٧ .

(٤٥) المقريزي ـ اغاثة الامة ، ص ٥٩ .

(٤٦) المقريزي ـ شذور العقود ، ص١٧

(٤٧) المقريزي ـ اغاثة الامة ، ص٦٠ ـ ٦١ .

(٤٨) المقريزي ـ شذور العقود ، ص٢٥٠ .

(٤٩) المقريزي ـ اغاثة الامة ، ص٦٠

(٥٠) المقريزي ـ شذور العقود ، ص٢٠ .

(٥١) ن. م .

(٥٢) ن. م، ص١٨ .

(٥٣) سورة الروم، آية ٤و٥ .

(٥٤) المقريزي ـ شذور العقود ، ص٢٣ و٢٥ .

(٥٥) ابن الزبير ـ الذخائر والتحف، ص ١١٦ .

(٥٦) الصولي ـ الاوراق، ص٢٢٩. ابن الجوزي ـ المنتظم، ج٢ ، ص٣٣٠ .

الهمداني ـ التكملة ، ج١، ص١٣٠ .

(٥٧) مسكويه ـ تجارب الامم، ج٢ ، ص٨٥. ابن الاثير الكامل، ج٦ ، ص٣١٤ .

(٥٨) قدامة ـ الخراج، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧. ابن خرداذبة ـ المسالك والممالك، ص٧٥ ـ ٧٩ و٩٤ و١٢٤ . المقدسي ـ أحسن التقاسيم ، ص١٢٢ .

(٥٩) الجهشياري ـ الوزراء، ص٢٨١ ـ ٢٨٢ .

(٦٠) مسكويه ـ تجارب الامم، ج٢، ص٣١. متز ـ الحضارة الاسلامية، ج٢، ص٢٧٧ .

(٦١) مسلم ـ الجامع الصحيح، ج٣. ص٦٧. الماوردي ـ الاحكام السلطانية ص١٤٧ .

(٦٢) ابن خلدون ـ المقدمة، ج٢، ص٨٠٨ .

(٦٣) الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك، ج٨، ص٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

(٦٤) فهمي ـ صنج السكة، ص٣٠، وما بعدها .

(٦٥) ابن الجوزي ـ المنتظم ، ج٦، ص٥٣ ـ ٥٤ .

(٦٦) مسكويه ـ تجارب الامم، ج١، ص٢٤٤ .
(٦٧) البلاذري ـ فتوح البلدان ، ص٦٥١ ـ ٦٥٤ .
(٦٨) الماوردي ـ الاحكام السلطانية، ص١٤٨ .
(٦٩) البلاذري ـ فتوح البلدان ، ص ص٦٥٦ ـ ٦٥٧ . ابن الأثير ـ الكامل، ج٤، ص٤١٧ .
(٧٠) البلاذري ـ فتوح البلدان ، ص ص٦٥٧ ـ ٦٥٨ . الماوردي ـ الاحكام السلطانية، ص١٤٩ .
(٧١) البلاذري ـ فتوح البلدان ، ص٦٥٦ . المقريزي ـ اغاثة الأمة، ص٥٥ .
(٧٢) ابن خلدون ـ المقدمة، ج٢ ، ص٧٤٧ .
(٧٣) ابن بعرة ـ الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية، ص٣٥ و٩١.
(٧٤) ن . م، ص٧٦ و٩٠ ـ ٩١ .
(٧٥) ابن منظور ـ لسان العرب، ج١ ، ص٩٩ وج٢ ، ص٤٥٩ .
(٧٦) ابن خلدون ـ المقدمة، ج٢ ، ص٨١٢ .
(٧٧) ابن الجوزي ـ المنتظم، ج٦ ، ص ص٢٨٣ ـ ٢٨٤ .
(٧٨) الصابي ـ الوزراء ، ص٢٣٥ .
(٧٩) الثعالبي ـ ثمار القلوب، ص٥٤٥. الزبيدي ـ تاج العروس، ج٢، ص١٥٩ .
(٨٠) السرخسي ـ المبسوط، ج١٤ ، ص٣٧ .
(٨١) الثعالبي ـ الاعجاز والايجاز، ص١٣٥ .
(٨٢) الصابي ـ الوزراء ، ص٨١ .
(٨٣) التنوخي ـ الفرج بعد الشدة، ج٢ ، ص١١٠ .
(٨٥) مسكويه ـ تجارب الامم، ج١، ص٤٣ .

أهم المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ ابن الاثير ـ علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالكريم الجزيري (ت ٦٣٠هـ) .
الكامل في التاريخ ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ١٣٥٣هـ .

٣ ـ ابن الاخوة ـ محمد بن محمد بن احمد القريشي (ت٧٢٩هـ) .
معالم القربة في احكام الحسبة ، كمبرج ١٩٣٧ .

٤ ـ ابن بعرة ـ منصور الذهبي الكاملي .
كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، القاهرة ١٩٦٦م .

٥ ـ ابن الجوزي ـ عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ) .
مناقب عمر بن عبدالعزيز ، كمبرج ١٨٨٩م .
المنتظم ، حيدر آباد الدكن ١٩٥٧م .

٦ ـ ابن خرداذبة ـ عبيدالله بن عبدالله (ت ٣٠٠هـ) .
المسالك والممالك ، طبع بالاوفسيت لمكتبة المثنى ببغداد .

٧ ـ ابن خلدون ـ عبدالرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ) .
مقدمة ابن خلدون ، القاهرة ١٩٦٥م .

٨ ـ ابن رستة ـ احمد بن عمر (ت ٣١٠هـ) .
الاعلاق النفيسة ، ليدن ١٨٩١م .

٩ ـ ابن الزبير ـ احمد بن علي بن ابراهيم الغساني (ت٥٦٣هـ) .
الذخائر والتحف ، الكويت ١٩٥٩م .

١٠ ـ ابن قتيبة الدينوري ـ المعارف ، القاهرة ١٩٣٤م .

١١ ـ ابو شجاع ـ محمد بن الحسين الروذراوي (ت٤٨٨هـ) .
ذيل تجارب الامم ، القاهرة ١٩١٦ .

١٢ ـ ابن منظور ـ جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) .
لسان العرب ، بيروت ١٩٥٦م .

١٣ ـ ابو يوسف ـ يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) .
الخراج ، المطبعة الميرية ببولاق ، مصر ١٣٠٢هـ .

١٤ ـ البخاري ـ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت٢٥٦هـ) .
الجامع الصحيح ، مطبعة بريل ، ليدن ١٨٦٤م .

١٥ ـ البلاذري ـ احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ) .
فتوح البلدان ، القاهرة ١٩٠١م والقاهرة ١٩٥٦م .

١٦ ـ البيهقي ـ ابراهيم بن محمد (ت ٤٧٠هـ) .
المحاسن والمساويء، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٠٦م .
١٧ ـ التنوخي ـ المحسن بن علي بن محمد (ت ٣٨٤هـ) .
الفرج بعد الشدة، مصر ١٩٠٣م .
نشوار المحاضرة، بيروت ١٩٧٢م .
١٨ ـ الثعالبي ـ عبدالملك بن محمد بن اسماعيل (ت ٤٢٩هـ) .
الاعجاز والايجاز، القاهرة ١٨٩٧م .
ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، القاهرة ١٩٠٨م .
١٩ ـ الجهشياري ـ محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ) .
الوزراء والكتاب، القاهرة ١٩٣٨م .
٢٠ ـ الخربوطلي ـ علي حسني (الدكتور) .
تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي، القاهرة ١٩٥٩م .
٢١ ـ الدجيلي ـ خولة شاكر .
بيت المال، نشأته وتطوره، بغداد ١٩٧٤ .
٢٢ ـ الدوري ـ عبدالعزيز (الدكتور) .
تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، بغداد ١٩٤٥ .
٢٣ ـ الريس ـ محمد ضياء الدين (الدكتور) .
الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، القاهرة ١٩٦١ .
٢٤ ـ الزبيدي ـ محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) .
تاج العروس من جواهر القاموس، مصر ١٣٠٦هـ .
٢٥ ـ السرخسي ـ محمد بن احمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) .
كتاب المبسوط، القاهرة ١٣٢٤هـ .
٢٦ ـ الشابشتي ـ علي بن محمد (ت ٣٨٨هـ) .
الديارات، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٥١م .
٢٧ ـ الصابي ـ الهلال بن المحسن بن ابراهيم (ت ٤٤٨هـ) .
تحفة الامراء في تاريخ الوزراء، بيروت ١٩٠٤ .
٢٨ ـ الصولي ـ محمد بن يحيى بن عبدالله (ت ٣٣٥هـ) .
الاوراق ، مصر ١٩٣٥م .
٢٩ ـ الطبري ـ محمد بن جرير ـ ت ٣١٠هـ) .
تاريخ الرسل والملوك، القاهرة ١٩٦٦ .

٣٠ ـ فهمي ـ عبدالرحمن (الدكتور) .
صنج السكة في فجر الاسلام، القاهرة ١٩٧٠ .
مجموعة النقود العربية وعلم التحفيات، القاهرة ١٩٦٥ .
٣١ ـ الكبيسي ـ حمدان عبدالمجيد (الدكتور) .
أسواق بغداد، بغداد ١٩٧٩ .
٣٢ ـ الكرملي ـ أنستاس ماري .
النقود العربية وعلم النميات، القاهرة ١٩٣٩ .
٣٣ ـ الماوردي ـ علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) .
الاحكام السلطانية والولايات العربية، مصر ١٢٩٨هـ .
٣٤ ـ متز ـ آدم .
الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، القاهرة ١٩٤٨ .
٣٥ ـ مسكويه ـ احمد بن محمد (ت ٤٢١هـ) .
تجارب الامم وتعاقب الهمم، القاهرة ١٩١٤ ـ ١٩١٥ .
٣٦ ـ مسلم ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) .
الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، مصر ١٣٣٢هـ .
٣٧ ـ المقدسي ـ محمد بن احمد (ت٣٨٧هـ) .
أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ليدن ١٩٠٦ .
٣٨ ـ المقريزي ـ تقي الدين احمد بن علي (ت٨٤٥هـ) .
اغاثة الامة في كشف الغمة، القاهرة ١٩٤٠ .
شذور العقود في ذكر النقود، النجف ١٩٦٧ .
٣٩ ـ النقشبندي ـ ناصر السيد محمود .
الدينار الاسلامي في المتحف العراقي، بغداد ١٩٥٣ .
٤٠ ـ الهمداني ـ محمد بن عبدالملك بن ابراهيم (ت ٥٢١هـ) .
تكملة تاريخ الطبري، ج١، بيروت ١٩٦١ .
٤١ ـ اليعقوبي ـ احمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت ٢٨٤هـ)
تاريخ اليعقوبي، النجف، ١٣٥٨هـ .

42 — Lan — poole, stanley

catalogue of Arabic in the khedivial library at cairo, London 1897.

Lavoix — M — Henat

catalogue des monnaies musulmanes

Imprmerie natio nale, paris 1887.

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

رقم الأيداع في المكتبة الوطنية ٦٥٢ لسنة ١٩٨٨ .



وزارة الثقافة والاعلام
دار الشؤون الثقافية العامة
بغداد ١٩٨٨

الغلاف : رياض عبد الكريم
طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٥٠٠ فلس